

# الْوَلِيُّعُالٰمِ الْمِصِرِيُّ

جِرْدَةٌ رَسْمِيَّةٌ لِلْحُكُومَ الْمُصْرِيَّة

(العدد ٦٥) الصادر في يوم الاثنين ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٦ - ١٤ يوليو سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

(٢) حضرة صاحب المعالي أ. عبد الغفار باشا وزير الزراعة - أعمال وزارة الأشغال العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي عبد الحميد إبراهيم صالح باشا .

(٣) حضرة صاحب المعالي إبراهيم دسوقي أبا طه باشا وزير المواصلات أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة محمود فهمي التقراشي باشا .

(٤) حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدر باشا وزير المالية - أعمال وزارة التجارة والصناعة بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي الأستاذ محمد رياض .

(٥) حضرة صاحب المعالي الأستاذ على عبد الرازق وزير الأوقاف - أعمال وزارة المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي عبد الرازق أحد السنورى باشا .

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمي التقراشي

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧

تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧  
بأعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

عن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - تعدل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ ، بأعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، وبالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ على الوجه الآتى :

## المختصر

- قرار بشأن تحصيل رسوم على المقاررات التي انتفع منها في شارع الأمير فؤاد بالمنيا .
- قرار وزاري من جامعة فؤاد الأول بمتح درجة ماجستير في الزراعة .
- قرارات رئازية بحمل تقابات : عمال شركة مخازن الاستبداع بجمرك مصر، عمال شركة الاسكندرية ، القشن والخرقة ببور سعيد، الخابز بكفر الدوار (حيرة) .
- قرار بتسجيل تقابة عمال الخابز الأفريقي بمصر الجديدة وضواحيها وتقابة مستخدمو وعمال شركة الخطوط الجوية العالمية بالقاهرة .
- قرار بنزول ورثة الرسم البلدي على العربات في جن سيف .
- قرار بتعديل فئة الرسم البلدي على العربات على الطائرات القادمة من غرب أفريقيا الاسكندرية .
- قرار بتعديل مطار مطروح .

## التعليق بهذا المدد :

- وزارة المالية - مصلحة الفرابي - مصلحة الأموال المقررة - جوزات مادارية .
- قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية الدولة ، ١٩٤٧ لسنة ١٩٤٣ بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول و ٨٤ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية جامعة فاروق الأول و ٨٥ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .
- مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الاسكندرية للغزل والنسيج" .
- مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة ماجموج الوجه القبلي" .

## مجلس الوزراء

### قرار

لمناسبة سفر وفد مصر إلى أمريكا لعرض قضية البلاد على مجلس الأمن ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٧ أن يتولى :

- (١) حضرة صاحب المعالي أحد نهد خشبها باشا وزير العدل - أعمال رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة محمود فهمي التقراشي باشا .

## هرسوم

في شأن تقسيم أرض الدكتور على القربي باشا بندر المنصورة بمديرية الدقهلية

### لحن فاروق الأول ملك مصر

فيعد الاطلاع على المادة ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ،  
لوبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### لسمنا بما هو آت :

فادة ١ - ينفذ التقسيم الذي وافق عليه مجلس المنصورة البلدي بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأرض الدكتور على القربي باشا الواقعه بندر المنصورة بمديرية الدقهلية طبقاً لرسم التقسيم وبرنامجه تنفيذ المرافق العامة وقائمة الشروط المفروضة على المشترين أو المستأجرين المرافقة جميعها لهذا المرسوم .

فادة ٢ - يلقي وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٦٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

### فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي الفراشى	شحود فهمي الفراشى

### برنامجه

تنفيذ الالتزام الخاص بإنشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبيها

فتملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تقسيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ التي قضى بعمل برنامج يحدد كيفية تنفيذ المرافق المشار إليها في المادة ١٢ من القانون المذكور، يكون تنفيذ الالتزام الخاص بإنشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبيها كالتالي :

(أولاً) تكون عملية الحفر والصرف وضبط الأفاريز على حساب المقسم وبمعরفته طبقاً للناسبة التي عملت عن ذلك .

(ثانياً) تكون طبقاً خمان تنفيذ ذلك أن يودع المقدم بخزانة المجلس البلدي قيمة ما تكلمه كل قطعة من قطع التقسيم من أعمال التهيئة طبقاً للجدول الخاص بذلك قبل تسجيل بيعها وإذا لم يضم المقدم بتنفيذ هذا الالتزام حتى استكملت مباني تلك قطع التقسيم وجب طيه تنفيذ هذا

"مادة ٤١ - يؤلف مجلس كل كلية كما يأتى  
لعميد الكلية وله الرئاسة  
لأساتذة ذوى الكراسي .

لأساتذة المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوى كراسى .  
لؤفياً يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس كما يلى :  
لعميد الكلية وله الرئاسة .

لقد أستاذى كل من التشريح ، والفسيو بجيا ، والباتوبجيا ، والدكتور بولوجيا والطفيليات ، والأقرباذين ، الطب الشرعى ، والطب الوقائى ، والرمد ، والباتولوجيا الـ كلينيكية ، والكيمياء الحيوية ، والمستواوجيا .

لقد أستاذين في كل من الأمراض الباطنية ، والجراحة ، وأمراض النساء والولادة .

لقد أستاذة بالتناوب الأقدمية سوزانا من بين أساتذة الأقسام الـ كلينيكية غير المثلثة في المجلس .

لقد أستاذ في مدرسة الصيدلة .

لقد أستاذ في مدرسة طب الأسنان .

لقد انتظرت في ترشح العميد أو انتخاب الرئيس يكون المجلس من جميع أساتذة الكلية .

لوزير المعارف العمومية يثناء على طلب مجلس إدارة الجامعة ، بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج من لهم دراسة خاصة في المواد التي درس بالكلية بشرط لا يزيد عددهم على أربعة ، ويكون تعينهم لمدة ستين .

لوعند غياب العميد يقوم مقامه في الرئاسة الرئيس الكلية .

لويدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً للوائح وتحت مراقبة مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة .

فادة ٢ - يلقي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٤٧)

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الـ بلالة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي الفراشى	شحود فهمي الفراشى

السبورى